صُنْدُوق أُسْـرَة المَاجِد

لائحـة الاسـتثمار
وتنمية الموارد والاستدامة

تم إعتماد ومراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الأمناء

في يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1446 هـ 22 أكتوبر 2024 م

المادة الأولى: التعريفات:

الصندوق: صندوق عائلة ماجد بن عبدالله الماجد.

المجلس: مجلس أمناء الصندوق.

لجنة الاستثمار: لجنة يشكلها مجلس الأمناء للإشراف على استثمار أموال الصندوق.

الشركة: شركة يؤسسها الصندوق لتكون الذراع الاستثماري لتشغيل أموال الصندوق.

الاستثمار: استثمار أموال وأوقاف الصندوق.

الأصول: الأموال التي يملكها الصندوق سواء كانت نقدية أو مالية أو عينية.

الأصول النقدية: الأموال السائلة التي يحتفظ بها الصندوق في حساباته.

الأصول المالية: الأموال التي يحتفظ بها الصندوق في شكل أسهم وسندات وصكوك ووحدات استثمارية.

الأصول العينية: الأراضي والمباني التي يملكها الصندوق.

المادة الثانية: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والسياسات العامة لاستثمارات الصندوق وتنظيم عمل لجنة الاستثمار من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها, بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها, وقواعد ترشيح أعضائها.

المادة الثالثة: ضوابط لجنة الاستثمار وتنمية الموارد والاستدامة

1. يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الأمناء أو من يفوضه بذلك.
2. يتم تعيين رئيس اللجنة بقرار من مجلس الأمناء أو من يفوضه بذلك.
3. تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتمديد.
4. تكون اجتماعات اللجنة أربع اجتماعات خلال السنة الواحدة.
5. تشكل لجنة الاستثمار من أفراد العائلة وفقاً لقواعد الاختيار التالية:
   - أن يكون لدى العضو المرشح خبرة كافية في مجال الاستثمار.
   - ألا يجتمع في اللجنة أكثر من عضو من فرع واحد من فروع الأسرة.
   - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة.
6. يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف أعضائه, وإلا أجل الاجتماع إلى موعد آخر أقصاه ثلاثون يوماً.
7. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين, وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

8. لا يجوز لعضو اللجنة الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية.
9. لا يحق للجنة اتخاذ أي قرارات تنفيذية، وإنما ينحصر عملها برفع توصياتها لمجلس الأمناء.
10. يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المعلومات.

المادة الرابعة: مهام لجنة الاستثمار وتنمية الموارد والاستدامة

1. رسم السياسة الاستثمارية للصندوق واعتمادها من المجلس.
2. تحديد وتقييم فرص الاستثمار الجديدة ورفعها للمجلس للاعتماد.
3. الحفاظ على رأس مال الصندوق والإشراف عليه والسعي لتنميته.
4. تقدير الإيرادات المتوقعة لاستثمارات الصندوق وتقدير ما يفي بحاجات الصرف وزياداتها السنوية المطردة.
5. تنمية موارد الصندوق من التبرعات والزكوات والهبات والاشتراكات والرعايات.
6. تقييم ورصد دورة حياة الاستثمارات ورسم استراتيجيات التخارج.
7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
8. رفع التقارير الدورية والختامية للمجلس.
9. تطوير هذه اللائحة بشكل دوري، على أن يتم اعتماد التعديلات من المجلس.

المادة الخامسة: توظيف الأرصدة المالية

تقوم لجنة الاستثمار (بعد موافقة المجلس) بتشغيل الأرصدة المالية واستثمار الفائض من السيولة بما يعود على الصندوق بعوائد مجزية وبشرط أن تكون في الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، ويجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية، كما يجوز للمجلس تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة السادسة: نطاق الاستثمار

1. العقارات المدرة للدخل والأصول ذات العوائد الثابتة.
2. الصناديق ذات العوائد (صناديق عقارية-صناديق أسهم-صناديق مرابحة).
3. الأصول النقدية السائلة (أسهم-صكوك-ودائع).
4. المساهمة في الشركات القائمة والمدرة للدخل.
5. التطوير العقاري المباشر.

المادة السابعة: مدة الاستثمار

1. يكون الاستثمار في العقارات المدرة للدخل ضمن إطار زمني مناسب لفئة الأصل ونوعه، على ألا يزيد عن ١٠ سنوات.
2. يكون الاستثمار في الصناديق ذات العوائد في حدود سنتان كحد أقصى.
3. يكون الاستثمار في الأصول النقدية السائلة في حدود ٣ سنوات كحد أقصى.
4. يكون الاستثمار في التطوير العقاري المباشر في حدود ٣ سنوات كحد أقصى.

المادة الثامنة: معايير الاستثمار

1. أن يكون الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
2. أن يكون الاستثمار باسم الشركة المملوكة للصندوق.
3. عدم تعريض أموال الصندوق لدرجة عالية من المخاطر.
4. الاحتفاظ برصيد من السيولة لتغطية التزامات الصندوق لمدة ٦ شهور على الأقل.

المادة التاسعة: العوائد المستهدفة

تحدد لجنة الاستثمار العوائد السنوية الإجمالية المتوقعة لاستثمارات الصندوق، وكذلك العوائد السنوية المتوقعة لكل استثمار بعينه، ويجب على اللجنة أن تحقق الحد الأدنى من العوائد المستهدفة والمقدرة بهامش ربح سنوي لا يقل عن ١٠ % من رأس المال.

المادة العاشرة: التوزيعات النقدية

يتم توزيع العوائد من استثمارات الصندوق وفق التالي:

- يتم تخصيص ٥٠ % من عوائد الاستثمار لتنمية رأس مال الصندوق.
- يتم صرف ٥٠ % من عوائد الاستثمار على مصارف الصندوق.

المادة الحادية عشر: سياسة الاقتراض

يجوز للجنة (بعد موافقة المجلس) الاقتراض لتحسين عوائد استثمارات الصندوق، بشرط ألا يتجاوز إجمالي قيمة الالتزامات نسبة ٣٠ % من إجمالي قيمة الأصول، وفي حالة التمويل العقاري يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل نسبة ٦٠ % من القيمة السوقية للعقار.

المادة الثانية عشر: قيود الاستثمار

ينبغي ألا يتجاوز حجم التخصيص في قطاع واحد نسبة ٢٠ % من قيمة الأصول، عدا الأصول العقارية الآمنة.

المادة الثالثة عشر: استثمار الفائض النقدي

في حالة وجود فائض نقدي يفوق حاجة الصندوق لتغطية الالتزامات لمدة ٦ شهور على الأقل، فإنه يجب استثمار هذا الفائض في صناديق مرابحة أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل.

المادة الرابعة عشر: استراتيجية التخارج

يجب أن تقوم لجنة الاستثمار برسم استراتيجية تخارج ضمن إطار زمني قصير عند تحقق أي من التالي:

- حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.
- وجود مخاطر في الفرصة الاستثمارية.
- وجود توقعات سلبية تتعلق بالعوائد.
- تجاوز الاستثمار المدى الزمني المسموح به.
- توفر فرص استثمارية بديلة ذات عوائد أفضل.

المادة الخامسة عشر: التصرف بالعقارات المملوكة والموقوفة للصندوق

يجوز للجنة (بعد موافقة المجلس) التصرف بالعقارات المملوكة والموقوفة للصندوق، وفق الآتي:

1. التصرف ببيع العقارات أو تأجيرها.
2. التصرف بترميم العقارات أو إعادة بناءها.
3. التصرف بالمشاركة بهدف الاستثمار بعيد المدى.

المادة السادسة عشر: التقارير الدورية

تقوم لجنة الاستثمار بإعداد تقارير ربع سنوية عن أداء استثمارات الصندوق وترفع لمجلس الأمناء، ويشتمل التقرير على تحليل لأداء الاستثمار ومقارنته بالمؤشرات المرجعية وتقييماً لمستوى مخاطره وتوقعات أدائه المستقبلي والتوصيات حياله.

المادة السابعة عشر: التقارير الختامية

تتولى لجنة الاستثمار إصدار تقرير ختامي لكافة المشاريع الاستثمارية التي تشرف عليها، ويتم رفع التقرير لمجلس الأمناء لمراجعته واتخاذ القرارات حياله.

المادة الثامنة عشر: أحكام ختامية

يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل اللجنة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على المجلس في أقرب اجتماع له لاعتمادها.

تم بحمد الله وحده